



التاريخ: 2009/4/14

محضر اجتماع بين الجمعية ووزارة العمل الفلسطينية

التاريخ: 2009/4/14

الساعة: 10:00 – 11:30

المكان: جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية

الحضور: من الجمعية: الأستاذ نضال نبروخ، الأستاذ عدنان جابر

من الوزارة: الأستاذ يوسف طه، الأستاذ جهاد /المستشار القانوني، الأستاذ مدقق حسابات الادارة العامة لادارة

العمل.

جدول الأعمال:

1. متابعة للاجتماعين السابقين من حيث توحيد آليات التدقيق والجهة المعتمدة لتولي هذا الامر.

النقاشات:

تم نقاش البنود التي تتعلق بالقانون القديم الخاص بالجمعيات التعاونية، والتوضيح بوجود مسودة قانون جديد للجمعيات التعاونية بانتظار الاقرار من المجلس التشريعي، وقد تم التركيز من قبل الجمعية على ضرورة وجود آليات متفق عليها بين الجمعية والوزارة لاعتماد المواد الموجودة في القانون الجديد وعليه تم الطلب بتزويدنا نسخة عن القانون المقترح، كما تم الطلب من الوزارة باعتماد جميع مدققي الحسابات القانونيين المزاولين والمعتمدين من الجمعية لتدقيق حسابات الجمعيات التعاونية. وفي هذا السياق اوضحت الوزارة انها تشترط على من يقوم بتدقيق ميزانيات الجمعيات التعاونية ان يكون من المدققين القانونيين المعتمدين من الجمعية. كما تمت الاشارة الى وجود خصوصيات في ميزانيات الجمعيات التعاونية وهذا يفرض على مدير عام التعاون ان يعطي مهمة التدقيق لمدقق داخلي من الوزارة بسبب عدم قدرة جمعية التعاون على دفع اتعاب مدقق الحسابات الخارجي، اضافة الى ذلك فان العجز في ميزانيات الجمعيات التعاونية يتم تدويره ضمن موجودات اخرى حتى تتم تغطيته في العام المقبل او تتم تغطيته بتوزيع هذا العجز على الاعضاء بالتسديد (وهذا بالطبع على سبيل المثال لا الحصر)، علماً انه يوجد ما لا يقل عن 400 جمعية تعاونية عاملة.

فيما يتعلق بالادارة العامة لادارة العمل والتي تختص بعمل النقابات فانه تم التوضيح انه لا يوجد قانون للنقابات اسوة بباقي الجمعيات على مختلف اشكالها ومسمياتها، وقد اقترح تحديد جلسة خاصة لتوضيح دور مدقق الحسابات في القانون المقترح للنقابات.

التوصيات:

1. ارسال القائمة النهائية من المدققين القانونيين المعتمدين من قبل الجمعية للوزارة وبذلك تكون هذه القائمة معتمدة من قبل الوزارة لتدقيق ميزانيات الجمعيات التعاونية وذلك لمن يرغب من المدققين، على ان لا يتم قبول اية ميزانية من مدقق غير معتمد من قبل الجمعية.
2. تم الاتفاق على ترويد الجمعية من مسودة قانون الجمعيات التعاونية الجديد، كما تم الحصول على نسخة مصورة من القانون القديم للجمعيات التعاونية.
3. يتم اطلاع الهيئة الادارية للجمعية على الخصوصيات الموجودة في قانون الجمعيات التعاونية، ومن ثم يتم تحديد عقد جلسة مع الوزارة بحضور مدير عام التعاون لتذليل العقبات ونقاط الخلاف الموجودة انطلاقاً من التعامل مع روح القانون وليس مع حرفية القانون بهدف توحيد اجراءات وقواعد واسس التدقيق لتتوافق مع المعايير الدولية للتدقيق.
4. بعد ذلك يتم ارسال تعميم للمدقيق بهذه الخصوصيات على ان يتم الترتيب لعقد ورشة عمل لشرحها.